بـاب
الرجل يقف الأرض على ذوي قرابته

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ذوي قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الأقرب فالأقرب الرجال والنساء في ذلك سواء وأقل ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعداً[1]؟ **قال**: من قبل أنه قال لأقرب قرابتي فإنما الغلة لأقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لأبويه من ذلك شيء لأنهم أقرب من أن يقال هؤلاء قرابة فلان الواقف وإذا قال على أقرب الناس مني أو قال إليّ فالولد أقرب الناس إليه وأما في المسألة الأولى فإنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء قرابته. **قلت**: وإذا قال على إخوتي وله ثلاثة إخوة متفرقين؟ **قال**: الغلة بينهم وهذا من الحجة على أبي حنيفة في العمين والخالين وفي قول أبي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سواء. **قلت**: وكذلك إن قال في القرابة؟ **قال**: فالغلة لقرابته. **قلت**: وكذلك لو قال على القرابة؟ **قال**: هذا كله سواء والغلة لقرابته. **قلت**: وكذلك لو قال للأقارب أو قال للأنسباء فهو لقرابته وكذلك لو قال لذوي أرحامه ولم يضف شيئاً من ذلك إلى نفسه؟ **قال**: هو سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته. **قلت**: أو ليس تجعل ذلك لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه؟ **قال**: بلى هم فيه سواء. **قلت**: فإن كان قرابته من قبل أبيه أكثر من قرابته من قبل أمه؟ **قال**: أقسم الغلة بينهم على عددهم وكذلك إن كان قرابته من قبل أمه أكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم. **قلت**: فإن قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي؟ **قال**: هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون نصفها لقرابته من قبل أبيه ونصفها لقرابته من قبل أمه ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين أني أعطي زيداً نصف الثلث وأعطي ولد عبد الله نصف الثلث. **قلت**: وكذلك لو قال بين أعمامي وبين أخوالي؟ **قال**: نعم أقسم الغلة نصفين فيعطى الأعمام نصفها ويعطى الأخوال نصفها. **قلت**: أرأيت إذا قال على قرابتي من قبل أبي وأمي فجاء رجل من قرابته من قبل أبيه وليس هو من قرابته من قبل أمه وجاء

---

(١) سقط هنا من جميع النسخ ما يؤخذ من عبارة هلال ونصها قلت فإذا قال على أقرب قرابتي إليّ أيعطى ولده؟ قال: لا قلت: ولم؟ قال من قبل إلى آخر ما هنا. كتبه مصححه.

رجل آخر هو قرابته من قبل أمه وليس هو قرابته من قبل أبيه؟ **قال**: الغلة بينهما جميعاً. **قلت**: فلم لا تجعل الغلة لقرابته من قبل أبيه وأمه؟ **قال**: لأنه قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل أبيه وأمه فإذا فسر كان أضرّ عليهم وقوله لقرابتي من قبل أبي وأمي واحد والغلة لهم جميعاً ألا ترى أنه لو قال على أولاد أعمامي وله أعمام لأب وأعمام لأب وأم وأعمام لأم أن الغلة لولد أعمامه جميعاً فهم فيه سواء، ألا ترى أن رجلاً من بني هاشم وأمه أموية لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابتي من بني هاشم ومن بني أمية أني أعطي الوقف لقرابته الذين هم من بني هاشم والذين من بني أمية، ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني أمية أني أقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم وبين قرابته من بني أمية لأن مراد الواقف والموصي أن تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعاً وليس يراد بهذا أن يكون ذلك لمن تجتمع فيه القرابتان قرابة بني هاشم وقرابة بني أمية، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فإنه تعطى الغلة قرابته من بني شيبان ومن بني حنيفة وليس هذا على أن تجتمع القرابتان لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني حنيفة. **قلت**: فمن قرابته من هؤلاء؟ **قال**: كل من كان يناسبه من أبيه إلى أقصى أب له في الإسلام وكذلك قرابته من قبل أمه كل من كان يناسبه من أمه إلى أقصى أب له في الإسلام. **قلت**: فما تقول إن جاء قرابة له هو أقرب إليه من قرابته الذين هم من بني شيبان؟ **قال**: فلا حق لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان. **قلت**: وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد؟ **قال**: تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شيء من غلة هذه الصدقة. **قلت**: فما تقول إن قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد؟ **قال**: يكونون أسوة هؤلاء الذين كانوا يسكنون بغداد. **قلت**: ولم أعطيتهم وهم لم يكونوا ممن يسكنون بغداد؟ **قال**: لأن هؤلاء عندي بمنزلة قوله فقراء قرابتي فمن وجدته فقيراً يوم تقع القسمة أعطيته من الغلة.